عقوبة

الجرائم الواقعة على الأموال

الأول: عقوبة جريمة السرقة.

الثاني: عقوبة جريمة قطع الطريق (الحرابة).

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

عقوبة جريمة السرقة

من قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٨-٣٩].

استنبط الفقهاء عقوبة السرقة وهي:

أولاً – القطع

وهي عقوبة، لا عفو فيها، من الحاكم ولا من المجني عليه، ولاتؤخر ولا تعطل، لكن محل القطع فيه خلاف فقهي..

– **عند الحنفية، ورأي للحنابلة**: تقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، فإن عاد قطعت الرجل اليسرى، فإن عاد فلا قطع بعد ذلك، بل عليه الحبس وقتها حتى يتوب أو يموت، واستدلوا على ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للآية ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ حيث قرأها (فاقطعوا أيمانهما) وكأنها قراءة تفسيرية لما سمعه من رسول الله ﷺ.كذلك ما فعله عمر وعلي رضي الله عنهما من أنهما لم يقطعا غير اليد اليمنى والرجل اليسرى قال: «**إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يبطش بها ولا رجلاً يمشي عليها. بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟**»[(١)].

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٨٦، والمغني: ١٠/ ٢٧٢.

ويرى أبو حنيفة: أن لا تقطع اليد اليمنى إذا كانت اليسرى غير صحيحة؛ ذلك لأن القطع للزجر لا للهلاك، وكذلك في الرجلين.

- **وعند المالكية والشافعية**: تقطع اليد اليمنى أولاً، فإن عاد تقطع الرجل اليسرى، فإن عاد قطعت اليد اليسرى، فإن عاد قطعت الرجل اليمنى، فإن عاد حبس حتى الموت أو التوبة.

لكن عند المالكية لا قطع في يد ولا قدم مشلولة شللاً ظاهراً، أما الشافعية فإنهم يرون قطع اليد أو الرجل ولو كانت شلاء[١].

أما موضع القطع: فعند الجمهور يكون من مفصل الزند، أما موضع قطع الرجل فيكون من مفصل الكعب.

وبالطبع فالذي ينفذ ذلك هو الحاكم أو من ينوب عنه.

ثانياً - الضمان

أي أن يضمن قيمة الشيء المسروق، لكن هناك اختلافات بين المذاهب الفقهية، ولكل أدلته وحججه..

- **عند الشافعية والحنابلة**: القطع والضمان يجتمعان دائماً؛ وذلك لأن كل سرقة إنما هي اعتداء على حقين: حق الله تعالى الذي حرم السرقة، وحق العبد الذي أتلف ماله دون مبرر. وإذا كانت الجريمة اعتداء على حقين، فليس ثمة ما يمنع أن تكون الجريمة مضمونة بضمانين. لذلك فعليه ضمان قيمة ما سرق حتى لو كانت تالفة.

- **وعند المالكية**: نفس الحكم، لكن إن كانت العين باقية فعليه ردها، وإن لم تكن موجودة فعليه قيمتها أو مثله بشرط أن يكون موسراً وقت السرقة.

- **عند الحنفية**: لا يجتمع الضمان والقطع معاً، فإذا قطع السارق فلا ضمان عليه[٢].

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٨٥، وأسنى المطالب: ٤/ ١٥٢، والمغني: ١٠/ ٢٧٩، وبداية المجتهد: ٢/ ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق نفسه .

المبحث الثاني

عقوبة جريمة قطع الطريق (الحرابة)

هناك اختلاف بين الفقهاء في عقوبة الحرابة، وأساس هذا الخلاف بينهم هو اختلافهم على تفسير حرف (أو) الوارد في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

وذهب بعضهم إلى القول: إن (أو) هنا جاءت مترتبة على قدر الجريمة؛ أي إن (أو) جاءت للبيان والتفصيل.

وذهب بعضهم إلى القول: إن (أو) جاءت للتخيير؛ أي الإمام مخيرّ في العقوبة.

ومن هذا المنطلق..

- **رأى الشافعية والحنابلة**: إن أخذوا المال فقط، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا، ينفوا من الأرض.

- **في حين رأى المالكية**: أن العقوبة هنا ترجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره ومشورة الفقهاء في ذلك. فإن أخاف القاطع السبيلَ فقط، كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه أو ضربه.

وأما إذا قتل، فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه.

وأما إن أخذ المال، فلم يقتل، فالإمام مخيّر بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

- **ويرى الحنفية**: أنهم إذا أخذوا المال، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار.. إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع، وإنما يقتل أو يصلب، وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل، ولا أخذ للمال، ينفوا من الأرض؛ أي يحبسوا ويعزروا[١].

ويتفرع عن ذلك بعض الأمور، منها:

١ - ماذا عن الصلب هنا؟

- عند الحنفية والمالكية: يصلب قاطع الطريق حياً، على خشبة تغرز في الأرض، ويربط جميع بدنه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل وتربط يداه على خشبة عريضة من الأعلى، ثم يقتل مصلوباً بحربة (وهو حي).

- **وعند الشافعية والحنابلة**: بل يصلب بعد قتله.

ومدة الصلب عند الجمهور: ثلاثة أيام لا غير[٢].

٢ - ماذا عن النفي؟

هناك اختلاف فقهي في هذه المسألة أيضاً..

إذ **يرى الحنفية** أنه يعني الحبس؛ أي النفي عن وجه الأرض[٣]، في حين

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٩٣، والمبسوط: ٩/ ١٩٦، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٥، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٣٤، وفتح القدير: ٤/ ٢٧٠، والمهذب: ٢/ ٢٨٤، ومغني المحتاج: ٤/ ٨٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية: ٧٨ - ٧٩، والمغني: ٨/ ٢٨٨، والقوانين الفقهية: ٣٦٤، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٤٥، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٠.

(٢) نيل الأوطار: ٨/ ١٤٢، والمنتقى على الموطأ: ٧/ ١٧٣، وفتح القدير: ٤/ ٢٧١، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٦٤٩.

(٣) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٦، بدائع الصنائع: ٧/ ٩٦.

يرى المالكية: أن النفي هو أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته، والمسافة بين البلدين: أقل ما تقصر فيه الصلاة[١].

لكن الشافعية يرون: أن النفي معناه أن يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم، أو يعزرهم بما يراه رادعاً لهم[٢].

والحنابلة يرون أن النفي أن يشردوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد[٣].

٣ - هل في الحرابة ضمان؟

كما قلنا في السرقة نقول هنا: هناك آراء فقهية في الموضوع:

- **الشافعية والحنابلة**: يرون الجمع بين الحد والضمان.

- **والحنفية والمالكية**: لا جمع بين الحد والضمان[٤].

٤ - ماذا عن توبة المحارب؟

اتفق الفقهاء على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط حد حرابته، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى بعد ذكر عقوبة الحرابة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٥/ ٣٤].

لكن إن أخذ المال من الناس، فعليه رده.

ولا توجد إجراءات شكلية للتوبة، المهم أن يأتي المحارب إلى الإمام، طائعاً قبل القدرة عليه، ملقياً سلاحه.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٦٤٤.
(٢) المهذب: ٢/ ٥٨٢.
(٣) المغني: ٨/ ٥٩٢.
(٤) يراجع: حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٣، والمغني: ٨/ ٢٩٧، وفتح القدير: ٤/ ٢٧٢.

٥ - هل يسقط حكم قطع الطريق بعد وجوبه؟

هناك بعض الحالات ذكرها العلماء لإسقاط حكم قطع الطريق وهي:

أ) تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

ب) رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

ج) تكذيب المقطوع عليه البينة.

د) ملك القاطع الشيء المقطوع له.

هـ) توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه[١].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ١٤١.

obeikandl.com